|  |  |
| --- | --- |
| **العريف معاقبة الأطفال في المغرب** | |
| آخر تحديث مارس/اذار ٢٠١٨  ومتاح أيضاً عبر شبكة الإنترنت في الموقع التالي[www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)  عدد السكان الأطفال11,121,000 (يونيسيف، 2015) |  |
|  |  |

# التزام المغرب لمنع العقوبة البدنية

عبرت المغرب عن التزامها بحظر العقاب البدني في جميع الظروف من خلال قبول توصية التي تم تقديمها خلال المراجعة الدورية الشاملة للمغرب في عام ٢٠١٢ ومرة أخرى في عام ٢٠١٧.

# ملخص الإصلاح القانوني اللازم لتحقيق المنع الكامل للعقاب البدني

تحقيق الحظر في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية اليومية، والمدارس، والمؤسسات العقابية لم يتحقق بعد.

لم نتمكن من إثبات ما إذا كان التشريع يؤكد أو لا يؤكد حق الوالدين في معاقبة الأطفال أو تربيتهم ، لكن العقوبة البدنية مقبولة اجتماعيًا على نطاق واسع ولا تفسر الأحكام القانونية ضد العنف وسوء المعاملة على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال. وأمام القبول شبه العالمي لدرجة معينة من العنف في تربية الأطفال بجب أن يتسم بوضوح قانوني بعدم وجود درجة من العقوبة البدنية مقبوله او قانونيه يجب إلغاء جميع الدفاعات القانونية التي تخص العقوبات البدنيه، ويجب فرض حظر صريح لجميع أشكال العقوبات البدنيه التي يستخدمها الوالدين أو من لديه سلطة أبوية.

*أوساط الرعاية البديلة* – ينبغي فرض المنع في التشريعات ليطبق في كافة أوساط الرعاية البديلة (مراكز تبني الاطفال، والمؤسسات، وأماكن السلامة، والرعاية الطارئة وما إلى ذلك).

*رعايه الاطفال* – ينبغي حظر العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفوله المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية للأطفال الأكبر سناً (مراكز رعايه الاطفال النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

*المدارس* - يجب تأكيد التوجيه الوزاري ضد العقوبة البدنية في المدارس من خلال سن تشريع يحظر بوضوح جميع العقوبات البدنية في جميع البيئات التعليمية، العامة والخاصة، على جميع المستويات.

**الشرعية الحالية للعقوبة البدنية**

### المنزل

العقوبة البدنية عقوبة مشروعة في المنزل. لا تفسر أحكام مناهضة العنف وسوء المعاملة في القانون الجنائي وقانون الأسرة لعام 2004 على أنها تحظر العقوبة البدنية للأطفال. تحمي المادة ٢٢ من دستور ٢٠١١ كل شخص من المعاملة القاسية: "لا يجوز انتهاك السلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف من الظروف وعن طريق أي شخص، عامًا أو خاصًا. لا يجوز لأحد أن يلحق الضرر بالآخرين ، تحت أي ذريعة ، قد يكون هناك معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو انتهاكات لكرامتهم. ممارسة التعذيب، بأي شكل من الأشكال وأي شخص، هي جريمة يعاقب عليها القانون ". هذا لا يفسر على أنه يحمي الأطفال من كل العقوبات الجسديه

بعد أكثر من عقد من المناقشات، القانون رقم. ١٠٣-١٣ بشأن مكافحة العنف ضد المرأة تم تبنيه في فبراير ٢٠١٨. لم ندرس النص بعد، لكن لا توجد مؤشرات على أنه يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة الجسدية.[[1]](#footnote-2)

أشارت الحكومة إلى التزامها بالحظر من خلال قبول توصيات حظر العقاب الجسدي بوضوح في جميع الظروف بما في ذلك المنزل، الذي تم إجراؤه خلال المراجعة الدورية الشاملة للمغرب في عام ٢٠١٢.[[2]](#footnote-3) قبلت الحكومة مرة أخرى توصيات للحظر في عام ٢٠١٧، لكنها ذكرت أنها "تنفذ بالكامل"، في إشارة بشكل خاص إلى دستور عام ٢٠١١.[[3]](#footnote-4) نحن نسعى للحصول على تأكيد من الحكومة بأنها لا تزال ملتزمة بسن الحظر الصريح لجميع العقوبات الجسديه. يجري تنقيح قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي.[[4]](#footnote-5)

### أوساط الرعاية البديلة

بينما يُعتبر العقاب الجسدي قانونياً في مؤسسات الرعاية البديلة(٢٠). لا يوجد حظر صريح للعقوبة الجسديه في قانون الحضانة للأطفال المهجرين ٢٠٠٢. عند تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٤، ذكرت الحكومة أنه قد تم اتخاذ تدابير لتنفيذ القانون رقم 14.05 الذي ينص على معايير جودة رعاية الطفل في المؤسسات ولكنها لم توضح ما إذا كانت هذه القوانين تحظر جميع العقوبات الجسدية.[[5]](#footnote-6)

### الرعاية النهارية

لا يوجد حظر صريح للعقاب الجسدي في مرحلة الطفولة المبكرة أو في الرعاية النهارية للأطفال الأكبرسنا.

### المدارس

نص توجيه وزاري في عام ٢٠٠٠ على أنه لا ينبغي استخدام العقوبات الجسديه في المدارس، ولكن لا يوجد حظر قانوني صريح.

### المؤسسات الجزائية

العقاب الجسدي غير قانوني كتدبير تأديبي في المؤسسات الجزائية. وهي ليست من العقوبات التأديبية المسموح بها في قانون السجون رقم ٢٣-٩٨، الذي تم تبنيه في عام ١٩٩٩.

### عقوبة الجريمة

العقوبة الجسدية غير قانونية كعقوبة لمرتكب الجريمة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٢.

## المراجعة الدورية الشاملة لسجل المغرب لحقوق الإنسان

تم فحص سجل المغرب في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٨ (الجلسة ١). لم تُقدَّم أي توصية بشأن العقوبة الجسدية للأطفال خصيصًا. ومع ذلك، فقد قُدِمّت التوصية التالية وقبلتها الحكومة:[[6]](#footnote-7)

- مواصلة تحقيق الاتساق بين قوانين الحكومه المحلية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (هولندا)؛

تم إجراء الفحص في الدورة الثانية في ٢٠١٢ (الجلسة ١٣). ومع ذلك، تم تقديم التوصيات التالية وقبلتها الحكومة:[[7]](#footnote-8)

٦٢-١٢٩- سن أحكام تشريعية تحظر العقوبة الجسديه التي تمارس ضد الفتيات والفتيان في البيت والمدرسة (المكسيك)؛

٦٥-١٢٩ حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبات الجسديه، في جميع السياقات (البرتغال)؛

تم فحص سجل المغرب في الدورة الثالثة في عام ٢٠١٧ (الجلسة ٢٧). وفيما يلي هذه التوصيات:[[8]](#footnote-9)

"تنفيذ التوصيتين ١٢٩.٦٢ و ١٢٩.٦٥ من الدورة الثانية، وحظر العقوبة الجسديه بشكل لا لبس فيه في جميع الأماكن ، بما في ذلك في المنزل، في مؤسسات الرعاية البديلة ، ودور الحضانة النهارية، والمدارس (هايتي) ؛

"سن تشريعات تحظر العقاب الجسدي وإساءة معاملة الأولاد والبنات (باراجواي)"

قبلت الحكومة التوصيات "كما نُفذت بالكامل" ، مشيرة بشكل خاص إلى دستور عام ٢٠١١.[[9]](#footnote-10)

## توصيات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

### *لجنة حقوق الطفل*

(14 أكتوبر 2014 ، CRC / C / MAR / CO / 3-4 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث / الرابع، الفقرات 36 و37)

"تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الالتزام الذي تم التعهد به خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 (A / HRC / 21/3 ، الفقرة. 129-65) ، لم تحظر الدولة بعد العقاب الجسدي في المنزل، ومراكز الرعاية البديلة، والرعاية النهارية والمدارس. اللجنه يساورها القلق بوجه خاص لأن العقوبة الجسديه لا تزال ظاهرة مستشرية لأن الأغلبية الساحقة من الأطفال يتعرضون لأشكال عنيفة من التأديب، بما فيها أشكال حادة من العقاب في كثير من الحالات. كما تشعر بالقلق لأن العنف في دُور الأطفال وغيرها من المؤسسات الحكومية لرعاية الأطفال هو الإجراء التأديبي المستخدم في معظم الأحيان.

٣٧- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة الجسديه وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة على ما يلي:

(أ) حظر العقوبة الجسديه في جميع الأماكن صراحةً؛

(ب) ضمان تطبيق القوانين التي تحظر العقوبة الجسديه تطبيقاً فعالاً واتخاذ إجراءات قانونية بصورة منهجية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال؛

(ج) استحداث برامج مستدامة لتثقيف الجمهور والتعبئة الاجتماعية التي تشمل الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بشأن الآثار الضارة للعقاب الجسدي على المستويين البدني والنفسي على حد السواء، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة، وتشجيع الأشكال الإيجابية والخالية من العنف والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم كتدبير بديل للعقاب البدني؛

(د) ضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقاب البدني للأطفال؛

*لجنة حقوق الطفل*

(10 تموز / يوليه 2003 ، CRC / C / 15 / إضافة.211، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني، الفقرتان 42 و 43

"تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة خبراء لصياغة استراتيجية وطنية لمكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم ومختلف المبادرات المتخذة لزيادة الوعي بشأن هذه المسألة، مثل المذكرة التي أرسلتها وزارة التعليم في عام ٢٠٠٠ إلى توجيه جميع المهنيين في مجال التعليم إلى الامتناع عن ممارسة العقوبة الجسديه. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار الاستخدام الشائع للعقوبة الجسديه في المدارس ؛ قلة الوعي بالعنف المنزلي وإساءة المعاملة والإيذاء (الجنسي والجسدي والنفسي) للأطفال ؛ عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لبرامج مكافحة إساءة معاملة الأطفال. وعلاوة على ذلك، يُساور اللجنة القلق إزاء السن القانونية المحددة في التشريعات لبعض أنواع العنف ضد الأطفال بما أن الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة لا يتمتعون بنفس الحماية كالأطفال الاصغر سنا [تقرير الدولة، المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣]. 183).

٢١٧- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة لتقييم الأسباب الجذرية، وطبيعة ونطاق ظاهرة إساءة معاملة الأطفال ووضع سياسات وبرامج لمنعها ومكافحتها؛

(ب) أن تتخذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والمعنوي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإيذاء الجنسي للأطفال في محيط الأسرة وفي المدارس والمؤسسات؛

(ج) أن تُعدِّل تشريعاتها فيما يتعلق بالسن القانونية الحالية المحددة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

ج) تنظيم حملات تثقيف عامة بشأن العواقب السلبية الناجمة عن سوء معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال الانضباط الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقوبة الجسدية ..."

*لجنة حقوق الطفل*

(٣٠ تشرين اﻷول / أكتوبر ١٩٩٦ ، CRC / C / 15 / Add.60 ، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرات. 15 و 27)

٥١- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة سوء معاملة اﻷطفال داخل اﻷسرة، وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بهذه المسألة. وينبغي أيضاً توجيه اهتمام خاص الى مشكلة استغلال عمل اﻷطفال، وبشكل خاص استخدام الفتيات في الخدمة المنزلية، ومشكلة دعارة اﻷطفال.

٧٢- وتشجع اللجنة حكومة المغرب على اتخاذ جميع التدابير لمنع ومكافحة سوء معاملة اﻷطفال، بما في ذلك إساءة معاملة الطفل داخل اﻷسرة، والعقاب الجسدي، وعمل اﻷطفال، واﻻستغلال الجنسي لﻷطفال. وتوصي ببدء دراسة شاملة فيما يتعلق بتلك المسائل الهامة لتيسير فهم تلك الظواهر على نحو أفضل وتسهيل وضع سياسات وبرامج لمكافحتها بشكل فعال. ومن هذا المنظور يجب أن تواصل الحكومة جهودها بتعاون وثيق مع قادة المجتمعات المحلية ومع المنظمات غير الحكومية بغية تشجيع تغيير المواقف السلبية المستمرة تجاه اﻷطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات.

### *لجنة مناهضة التعذيب*

(21 ديسمبر 2011 ، CAT / C / MAR / CO / 4 ، الملاحظات الختامية على التقرير الرابع ، الفقرة ٢٤

24- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أحكام في التشريعات المغربية تحظر العقاب البدني داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات العاملة في مجال رعاية الطفل (المادة 16).

ينبغي أن تعدّل الدولة تشريعاتها بهدف منع اللجوء إلى العقاب البدني في سياق تربية الأطفال سواء داخل الأسرة أو داخل مراكز حماية الطفل. كما ينبغي أن ترفع الوعي العام بأشكال التأديب الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة. "

### *اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*

(28 آب / أغسطس 2017 ، CRPD / C / MAR / CO / 1 ، نسخة مسبقة غير محررة ، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرات. ١٦ و ١٧)

"تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من تقارير عن أعمال عنف وإيذاء وعقوبة جسدية ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال المهجورين ذوو الإعاقة، في المنزل، ومراكز الرعاية البديلة والرعاية النهارية، وفي المدارس.

"توصي اللجنة الدولة باعتماد تشريعات وتدابير ملموسة لضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال المهجرون ذوو الإعاقة، حماية كافية من العنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك العقوبة البدني، ومعاقبة مرتكبيها".

## بحث السلوك/الانتشار في السنوات العشرة الماضية

في دراسة أجراها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأطفال في مراكز حماية الطفل (استيعاب الأطفال المخالفين للقانون والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين) ، والتي تضمنت زيارات إلى ١٧ مركزًا ومجموعات تركيز مع الأطفال والموظفين، عدد كبير من الأطفال قال إن العنف الجسدي هو "الأداة التربوية" المستخدمة "لتأديبهم". وشملت العقوبات ضرب الأطفال بالأنابيب والعصي وصفعهم. اعتقد بعض الموظفين أن استخدام العنف هو الطريقة الوحيدة "لتصحيح" الأطفال.

(Conseil national des droits des homes (2013) ، *Enfants dans les centers de sauvegarde: une enfance en risk - pour une politique de protection intégrée de l'enfant*، الرباط: CNDH)

وثقت دراسة أجرتها هيومن رايتس ووتش في عام ٢٠١٢ حالات الضرب والشتائم التي تُستخدم كعقوبات على عاملات المنازل الذين يهتمون بالاطفال من جانب أصحاب العمل. تقريبا جميع العاملات في المنازل في المغرب من الفتيات ؛ بدأت الفتيات الـ 20 اللائي تمت مقابلتهن في العمل من عمر 8 إلى 15 عامًا.

(هيومن رايتس ووتش (2012) ، *العبودية الوحيدة: عمالة الأطفال المنزلية في المغرب*، نيويورك: هيومن رايتس ووتش)

وفقًا لتقرير صادر عن وزارة العدل المغربية، فقد تم الإبلاغ عن انتشار العنف ضد الأطفال في دور رعاية الأيتام ومؤسسات الرعاية الحكومية، مع كون العقاب البدني هو الإجراء التأديبي الأكثر ممارسة.

(الاستشهاد بعبد الحميد ، Y. (2011) ، *تحليل أوضاع حقوق الطفل: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،* منظمة إنقاذ الطفولة في السويد)

تم تسجيل ما لا يقل عن 1000 حالة عنف في المدارس في عام 2009، طبقًا لمركز حقوق الشعب: 400 حالة كانت عنفًا بدنيًا و 350 عنفًا نفسيًا و 126 عنفًا جنسيًا. يتكون العنف البدني في معظمه من العقاب البدني، بما في ذلك الصفع والركل والضرب بالعصي والاحكام الحديدية والكابلات الكهربائية.

(ذكرت في *أخبار الجزائر*، 8 أكتوبر 2010 ، <http://news.marweb.com/algeria>)

وفقًا للإحصاءات التي تم جمعها في عام ٢٠١١ في إطار الجولة الرابعة من برنامج الدراسة المسحية العنقودية متعددة المؤشرات لليونيسيف (MICS4)، فإن 79٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 عامًا تعرضوا "للانضباط" العنيف (العقاب البدني و / أو العدوان النفسي) في المنزل في الشهر الماضي إلى وقت إجراء هذه الدراسة. اعتقد ٤١٪ من الأمهات ومقدمي الرعاية أن العقوبة البدنية ضرورية في تربية الأطفال. عانى أكثر من ربع الأطفال (27.7%) من العقاب البدني الشديد مثل، (التعرض للضرب، أو الصفع على الوجه أو الرأس أو الأذنين، أو ضربهم مرارًا وتكرارًا)؛ 74.8% عانوا من العقاب النفسي المتمثل (بالصراخ أو الإهانة).

(اليونيسف (2008) ، *Enquête Nationale à Indicateurs Multiples et Santé des Jeunes، ENIMSJ 2006-2007*، الرباط ، المغرب: اليونيسيف)



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى [info@endcorporalpunishment.org](mailto:info@endcorporalpunishment.org)

1. نرى <https://www.hrw.org/news/2018/02/26/morocco-new-violence-against-women-law>، بالرجوع إليه في 5 مارس 2018 [↑](#footnote-ref-2)
2. 6 تموز/ يوليو 2012، A/HRC/21/3، تقرير الفريق العامل، الفقرات. 129 (62) و 129 (65) [↑](#footnote-ref-3)
3. 5 سبتمبر 2017 ، A / HRC / 36/6 / Add.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة. ١١ [↑](#footnote-ref-4)
4. 20 فبراير 2017 ، A / HRC / WG.6/27 / مارس / 1 ، التقرير الوطني، الفقرة ١٦ [↑](#footnote-ref-5)
5. 17 يوليو 2014 ، CRC / C / MAR / Q / 3-4 / Add.1، الرد على قائمة القضايا، الفقرة. ٨٦ [↑](#footnote-ref-6)
6. 22 مايو 2008 ، A / HRC / 8/22 ، تقرير الفريق العامل ، الفقرة 75(9). [↑](#footnote-ref-7)
7. 6 تموز/ يوليو 2012، A/HRC/21/3، تقرير الفريق العامل، الفقرات. 129 (62) و 129 (65) [↑](#footnote-ref-8)
8. 4 مايو 2017 ، A / HRC / WG.6/27 / L.4 ، مشروع تقرير الفريق العامل ، نسخة غير منقحة ، الفقرات 6 (90) و 6 (91) [↑](#footnote-ref-9)
9. 5 سبتمبر 2017 ، A / HRC / 36/6 / Add.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة. ١١ [↑](#footnote-ref-10)